

مديرية التجارة لولاية بسكرة

مفتشية الحدود لرقابة الجودة و قمع الغش - مطار بسكرة-

دليل الرقابة عبر الحدود



مديرية التجارة لولاية بسكرة

Web : dcommerce-biskra.dz – E-Mail : dc**b**iskra@gmail.com

الرقابة الدودية

الإطار القانوني :

- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009).
- المادة 02: تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك مقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.
- المادة 30 (الفقرة 02): تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2005).

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات قبل عرضها في السوق (قبل الدخول إلى التراب الوطني).

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الدودية البرية والبحرية الجوية وتقوم بذلك المفتشيات الدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

تتم عملية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عملية الجمركة على أساس ملف يقدّمه المستورد أو ممثله المؤهل قانوناً، إلى المفتشية الدودية المعنية يتضمن الوثائق التالية :

- ✓ التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد.
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.
- ✓ النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقاً للتنظيم المعمول به و تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

الوثائق المطلوبة والمتعلقة بإثبات المطابقة تكون حسب طبيعة المادة المستوردة
مثلاً :

- * **المواد الغذائية** : شهادة التحليل الميكروبيولوجية و الفيزيائية – الكيميائية.
- * **المواد من أصل حيواني** : شهادة بيطرية من الدول المصدرة + شهادة بيطرية من المصالح
البيطرية على مستوى الحدود.
- * **الحليب و مشتقاته** : شهادة الإشعاع النووي.
- * **المواد النباتية** : شهادة الصحة النباتية من الدول المصدرة + شهادة من مصالح حماية
النباتات على مستوى الحدود.
- * **مواد التجميل والمواد السامة** : شهادة الترخيص المسبق للاستيراد.
- * **المواد الكهرومزنلية** : شهادة الضمان...

وعوموماً يمكن لأعوان مفتشية الحدود طلب أية وثيقة تساعدهم في عملية التفتيش
لإثبات مطابقة المنتوجات المستوردة : شهادة المنشأ، وثيقة الشحن البحري أو الجوي
أو البري ، قائمة الطرود...

في إطار عملية التنسيق بين مختلف الهيئات، مصالح الجمارك مطالبة بإعلام
المفتشية الحدودية بوصول المنتوجات المستوردة.

كيفية المراقبة على مستوى الحدود:

مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة تكون بالشكل التالي :

- فحص الوثائق المقدمة من طرف المستورد ضمن ملف الاستيراد كما ذكرنا آنفاً.

- مراقبة وفحص المنتوجات المستوردة بالعين المجردة أو باستعمال الأجهزة المخبرية
المحمولة (حقيقة المراقبة).

- اقتطاع عينات من المنتوجات المستوردة وإرسالها إلى المخابر المؤهلة.

يجب أن تتم المراقبة بطريقة لا تؤدي إلى المساس بجودة و/أو أمن المنتوج.

تتم المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكّد من :

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط نقله و حفظه.
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و / أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتوج.

يقرر اقتطاع العينات على أساس :

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة.
- المنشأ و الطبيعة و شروط نقل المنتوج و مستوى الخطر الذي يمكن أن يشكله.
- السوابق المتعلقة بالمنتوج و بالمستورد .
- موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر.
- الأولويات التي تحدها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.
- إذا لم تلاحظ أية مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات ، تسلم المفتشية الحدوية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانوناً.

- وفي حالة المخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض.

- عندما تقضي الرقابة بالعين المجردة لاقتطاع عينة، فإن العينة تنقل فوراً و بطريقة تمنع أي تلف للمنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد ، لغرض إجراء التحليل أو الاختبارات أو التجارب عليها.

تبليغ نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب إلى المستورد و تقضي حسب
الحالة إلى :

- تسلیم رخصة دخول المنتوج.
- أو مقرر رفض دخول المنتوج (إجراء منصوص عليه كذلك في المادة 54 من القانون 09-03).

- * يجب أن لا يتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدوية المعنية 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الاستيراد من قبل المستورد أو ممثله المؤهل قانوناً.
- * يمدد هذا الأجل عند الاقتضاء بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو التجارب.

حق المستورد في تقديم الطعون :

يمكن للمستورد أو ممثله المؤهل قانوناً أن يودع طعناً مبرراً قانوناً لدى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليمياً، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتوج ويدون ذلك في محضر الاستماع.

يودع الطعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج.

تتاح للمديرية الولاية للتجارة المعنية مهلة أربعة (04) أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن.

يلغي مقرر رفض الدخول إذا أيدت دراسة الطعن الأسباب التي أسس عليها الطعن. وفي حالة العكس يؤكّد الرفض.

كما يمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغيره :

- ضبط مطابقته.
- أو تغيير وجهته.
- أو إعادة توجيهه.
- أو إعادة تصديره.
- أو إتلافه.

نناح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (05) أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن.

إذا لم يفض الطعن إلى نتيجة أو بقي دون إجابة في الأجال المحددة يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي بشأن هذا المنتوج.

وفي جميع الأحوال يرسل تقرير أو تقارير التفتيش (محضر متابعة قضائية) فوراً إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً بعد انقضاء الأجال المحددة أعلاه.

كيفية ضبط (أو إعادة) المطابقة :

عندما يكون عدم المطابقة ناجماً عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق باللوسم، يمكن أن يخضع المنتوج المعنى إلى إعادة توضيب طبقاً للتنظيم المعمول به.

عندما يكون عدم المطابقة متصلة بالجودة الذاتية للمنتوج، فإنّ ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب :

- إما بطريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- أو بطريقة ترخص بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً و ذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.

كما يمكن أن تمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تلحق عمليات ضبط المطابقة أيّ تلف في نوعية المنتوج.

تنتهي عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية.

بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وعندما ترفع أسباب عدم المطابقة كلّياً، تسلّم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج للمستورد.

إذا لم تتجز عملية ضبط مطابقة المنتوج في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال و في الشروط المطلوبة، يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

عندما يتأكد من أن المنتوج المستورد غير مطابق و أن ضبط مطابقه مستحيلة فإنه يكون :

- إما محل إعادة تصدير.
- أو يتم حجزه و إتلافه.

يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتوج بملف جمركة المنتوج المستورد.

يمكن أن يعتمد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش أو الإشهاد على المطابقة للتحقق من مطابقة المنتوجات المستوردة.

يمكن ألا تخضع المنتوجات المستوردة التي خضعت للتفتيش من هيئة معتمدة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات شرط أن ترافق شهادات المطابقة المسلمة من هذه الهيئة بملف الاستيراد.